

## 42- التعليق على الفروع ( كتاب الصلاة ( فضيلة الشيخ أد. #سامي\_الصقير - 71 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولو لولاته امورنا ولجميع المسلمين امين رحمة الله تعالى في كتاب الفروع - [00:00:00](#)

صلاة الجمعة قال رحمة الله لا تستحب التحية للامام لانه لم ينقل ذكره ابو المعانى وغيره. ومن ذكر فائتة او قلنا لها لها سنة صلاها وكفته والمراد ان كانت الفائتة ركعتين فاكثر. لأن تحية المسجد لا تحصل بغيرها - [00:00:18](#)

ولا بصلوة جنازة وفاقا. ولو نوى التحية والفرض كلامهم حصولهم ما له وفاقا الشافعى وقد ذكر جماعة لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة اجزى عنهم. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:35](#)

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله ولا تستحب التحية للامام يعني الخطيب اذا دخل يوم الجمعة لا يستحب له ان يصلى تحية المسجد لأن ذلك لم ينقل عن الرسول - [00:00:52](#)

صلى الله عليه وسلم. بل يستقبل المأمورين ويسلم ويجلس قال ومن ذكر فائتة او قلنا لها سنة صلاها وكفت يعني لو دخل المسجد وذكر فائتة ذكر انه لم يصلى الظهر امس - [00:01:06](#)

وصلى هذه الفائتة او قضاها فانها تكفيه عن تحية المسجد لأن المقصود ان يصلى ركعتين فاكثر عند دخول المسجد قال والمراد اذا ان كانت الفائتة ركعتين فاكثر احترازا من لو دخل واوتر بواحدة - [00:01:27](#)

فانه لا يجزئ بظاهر الحديث فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. فإذا قال قائل الرسول صلى الله عليه وسلم قال حتى يصلى ركعتين والذي قضى فائدة صلى اربعا الجواب ان المقصود حتى يصلى ركعتين يعني الا ينقص عن - [00:01:47](#)

ركعتين. قال لي ان تحية المسجد لا تحصل بغيرها. ولا بصلوة جنازة لو دخل المسجد ووجودهم يصلون الجنابة او كبر الامام فلا يجتاز بها عن التحية وذلك لأنها ليست ذات ركوع وسجود. قال وفاقا ولو نوى الا تحية والفرض - [00:02:08](#)

فظاهر كلامهم اصولهم له يعني لو دخل المسجد ووجودهم ووجودهم قد اقيمت فانه في هذا الحال يجتاز في الفريضة عن تحية المسجد ويبدل لذلك ظاهر الحديث كما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولم يأمر الذي فاتته ان يصلى التحية بعد - [00:02:32](#)

الصلاة قال وقد ذكر جماعة لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة اجزأ عنهم لانهما عبادتان من جنس فتتداخل فإذا كان عليه جنابة ونوى بهذا الغسل ان يغتسل الجنابة وان يغتسل للجمعة فانه يجزى - [00:02:58](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى واما لو اغتسل لو نوى غسل الجمعة لولا غسل الجمعة فانه لا يجزئ عن الجنابة حتى لو قلنا انه واجب - [00:03:21](#)

لان هناك فرقا بين وجوب غسل الجنابة ووجوب غسل جماعة فوجوب غسل الجنابة شرط فغسل الجنابة شرط لصحة الصلاة واما غسل الجمعة فليست شرطا. ولذلك لو صلى من غير غسل حتى على القول بالوجوب فان صلاته صحيحة - [00:03:35](#)

وجه الفرق ان غسل الجمعة عن حدث وهو الغسل عن وان غسل الجنابة عن حدث. وغسل الجمعة ليس عن حدث. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقد ذكر جماعة لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة اجزى عنهم وفاقا لمالك الشافعى لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:03:58](#)

وانما لامرئ ما نوى ولانه لا تنافي كما لو احرم بصلة ينوي بها الفرض وتحية المسجد وفي الرعاية احتمال وجهين احدهما هذا ولم يبين الثاني فيحتمل ان مراده لا تحصل واحدة منها - [00:04:23](#)

كمال ابو نهى بصلاته الفرض والسنة. ويحتمل ان مراده لا يحصل نعم. يقول وفي الرعاية احتمالين. يعني لو دخل ونوى الفرض والسنة آآ احدهما هذا يعني انه يجزئ على القاعدة اجتمعت عبادتان من جنس - [00:04:39](#)

فتتدخل ولم يبين الثاني يعني احتمال الثاني فيحتمل ان مراده لا تحصل لانه مقابله كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة ان كان قصده السنة الراتبة فنعم لا تداخل بان السنة هنا على وجه التبعية - [00:04:58](#)

والقاعدة في التداخل اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ولم تكن احدهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان السنة الراتبة السنه على وجه التبعية فلا تتدخل. نعم - [00:05:19](#)

احسن الله الي قال رحمة الله ويحتمل ان مراده لا يحصل غسل الجمعة لعدم صحته قبل غسل الجنابة في وجه لان القصد به حضور الجمعة والجنابة تمنعه والشهر تجزئ نية غسل الجنابة عن الجمعة كالفرض عن تحية المسجد - [00:05:39](#)

ظاهره حصول ثوابها وقيل لا تجزئ. يعني الوجه يقول لانه لا يحصل ويحتمل ان مراده لا يحصل غسل الجمعة لعدم صحته قبل غسل الجنابة فهو اذا نوى ان يغسل للجنابة وال الجمعة - [00:05:59](#)

غسل الجمعة لابد ان يكون الانسان طاهرا من الحدث يعني متطرده من الحدث الاكبر فكيف يصح ان يقال غسل الجمعة مع انه مع ان عليه حدثا ثم قال رحمة الله لان القصد به حضور الجمعة والجنابة تمنعه. والشهر - [00:06:15](#)

تجزئ نية غسل الجنابة عن الجمعة فيما سبق من انهما عبادتان تتداخلان قال كالفرض عن تحية المسجد. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل لا تجزئ الخبر المذكور وكالفرض عن السنة - [00:06:37](#)

ولا تجب تحية المسجد وفaca خلافا لداود واصحابه وظاهر ما ذكره تستحب التحية لكل داخل. قصد الجلوس او لا يؤيده ما يأتي في البداء بالطواف يقول ولا تجب تحية المسجد. وفaca وهذا مذهب الجمهور - [00:06:54](#)

ان تحية المسجد سنة وليس واجبة قال خلافا لداود واصحابه حيث اخذوا بظاهر الحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين فلا يجلس حتى يصلی ركعتين ولان النبي صلی الله عليه وسلم قطع خطبته وامر الداخل وهو سلك الغطافي. امره بان يصلی ركعتين - [00:07:12](#)

وخطبة الجمعة واجبة والواجب لا يقطع الا بواجب خطبة الجمعة يجب الانصات لها ولا يترك الواجب الا لي واجب فعل هذا على الوجوب والقول بالوجوب قول قوي لكن هناك ما يدل على عدمه اولا - [00:07:41](#)

ما جاء في الصحيح ان ثلاثة نفر دخلوا المسجد منهم من دخل الحلقة ومنهم من تأخر ومنهم من خرج وقال النبي صلی الله عليه وسلم اما هذا والى الحلقة فواه الله عز وجل. الحديث - [00:08:03](#)

وليس فيه انه انهم صلوا تحية المسجد ولكن الاستدلال ايضا بهذا فيه نظر لان عدم الذكر ليس ذكراللعدم واستدلوا ايضا بان الخطيب يوم الجمعة اذا دخل المسجد لا يصلی تحية المسجد - [00:08:22](#)

ولو كانت واجبة لكانوا يصليون المهم ان لكل دليله والقول بالوجوب قول قوي ولكن هذا فيما اذا دخل على على وضوء نعم عرابي هذا في الاشياء التي لا تتكرر - [00:08:44](#)

في الاشياء التي تتكرر يوميا وتحية المسجد تتكرر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويجوز الكلام قبل الخطبة خلافا لابي حنيفة كبعدها نعم لا قبل. قال وظاهر ما ذكره تستحب التحية لكل داخل قصد الجلوس او لا - [00:09:07](#)

يؤيده ما يأتي في البداء بالطواف يعني تحية المسجد تشرع لكل من دخل حتى لو لم يجلس المعنى فيكون من معنى الحديث اذا دخل احدكم المسجد فلا يمكن رئيس المراد حقيقة - [00:09:29](#)

الجلوس فلو دخل المسجد وصار يمشي يعني يدور ويقرأ قرآنا او نحوه فنقول هنا خالف. فالمراد بقوله فلا يجلس عبر بالجلوس لانه هو الغالب والا فلو دخل المسجد ومكث يعني بقي واقفا ويقرأ ويدور نقول هنا في هذه الحال - [00:09:46](#)



هذا خبر بمعنى الدعاء احسن الله اليك قال رحمه الله ايش دعاء هذا دعاء ايش معنى صلى الله عليه وسلم دعاء منك للرسول عليه الصلاة ان يثنى الله عز وجل في الملا الاعلى. مثل قلت غفر الله لزيد - [00:15:57](#)

هل هو خبر ان الله غفر له لا فرق ان يقول اللهم صلي على محمد او صلى الله على محمد نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ورفع صوتي قدام بعض الخطباء مكره او محرم اتفاقا - [00:16:23](#)

دعاء الامام بعد صعوده لا اصل له ويجوز تأمينه على الدعاء دعاء الامام اذا اذا بعد صعوده يدعوه يقول اللهم اغفر لنا ويعؤمنون يقول هذا لا اصل له. نعم لا يجيز المؤذن - [00:16:40](#)

المؤذن يجيز مشروع بعد الاذان من يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاه القائمه ويدعوه يسيرا ما في بأسها لا تطول لا ولو كان هنا يشق على الناس - [00:17:06](#)

عموما هو يدعوه آآ يجيز المؤذن ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة الابراهيم الكاملة. اللهم رب هذه الدعوة التامة ويدعوه دعاء يسيرا الدعاء مفتوح يجلس واحد نص ساعة نعم - [00:17:29](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز تأمينه على الدعاء وحمده خفية اذا ويجوز تأمينه على الدعاء هنا التعبير بالجواز من المؤلف رحمه الله يحتمل انه على ظاهره وان التأمين جائز. ويحتمل ان التعبير بالجواز دفعا - [00:17:46](#)

قول من قال بالمنع فلا ينافي ان يكون ذلك مستحبا وهو الصحيح التأمين على الدعا مستحب التأمين على الدعا بالنسبة للخطيب مستحب لان الخطيب يدعوه اللهم اغفر لنا فلا يليق ان يسكت عن مأمورون ولا يؤمنون - [00:18:08](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وحمده خفية اذا عطس. ويجوز تشميته العاطس. طيب وحمده خفية اذا عطس. اي لو ان المأمور عطس اثناء الخطبة فانه يحمد خفية ولا يقول الحمد لله - [00:18:27](#)

لانه اولا يشوش على الناس وثانيا ايضا انه ربما سمعه غافل فشمتها عنا التشميته يعني المذهب جائزة لكن الصحيح انه ما يجوز. اذا العاطس اذا عطس يحمد خفية يعني فيما بينه وبين نفسه كما انه يصلي - [00:18:48](#)

على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه واما قوله ويجوز تشميته العاطس ورد السلام نطقا كاشارته به فهذا هو المذهب قالوا لانه حق ادمي العاطس ورد السلام حق لادمي - [00:19:05](#)

هو اقوى من وجوب الاستماع للخطبة وعلى هذا نشمت ويرد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست وذكر منها تشبيت العاطس ورد السلام والقول الثاني انه لا يجوز - [00:19:24](#)

انه لا يجوز تشميته العاطس ولا يجوز رد السلام لان هؤلاء لان العاطس حمد في موضع لا يستحق لا يستحق فيه التشميشه التشميشه والمسلم سلم في حال لا يستحق فيها الرد - [00:19:42](#)

ومن سلم في حال لا يستحق فيها الرد ومن سلم في حال لا يجوز له فيها السلام فانه لا يستحق الرد لان هذا في كلام فهو داخل في والامام يخطب - [00:20:02](#)

من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فيقول من تكلم من اسم موصولها يفيد العموم. نعم احسن الله اليكم استثنى من تحريم الكلام يستثنى من تحريم الكلام الكلام المأمور مع الخطيب او كلام الخطيب مع المأمور. او اذا دعت الضرورة الى ذلك - [00:20:15](#)

اذا نستثنى مسالتين. المسألة الاولى كلام المأمور مع الخطيب. اذا دعت الحاجة الحاجة مثلا ان يقول كلاما يحتاج الى بيان او ان يخطئ في اية او نحو ذلك فينبهه او كلام الخطيب مع المأمور - [00:20:40](#)

او مع المأمورين فكلامه مع المأمور بان يقول قم فصلي. اجلس ونحوه او اذا دعت الضرورة الى ذلك مثل تحليل ظرير ونحوه لو دخل شخص اعمى لا يبصر ويوشك ان يقع في هلاكة اه كلامه مثلا - [00:20:58](#)

او حذر لان لا يقع في مكره فهذا لا بأس به لانه انقاد نفس من معصومة. نعم هذى ظرورة ذى اذا حصل مثلا عطل في مكبرات الصوت اقول ما في بس ضرورة - [00:21:20](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز تشميته العاطس ورد السلام نطقا كاشارته به. لانه مأمور به لحق ادمي كتحذير كتحذير الضرير

فدل انه يجب وانهم عبروا بالجواز الاستثنائي من منع الكلام - 00:21:40

ان ابتداء ذلك داخل في منع الكلام والصواب ان التعبير بالجواز هنا اذا كما قال المؤلف يقول اما بالنسبة للتأمين فالتأمين على الدعاء مستحب مستحب واما لكن في في نفسه واما بالنسبة لتشميم العاطس - 00:21:57

ورد السلام فلا يجوز لعموم الحديث. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تدل ان ابتداء ذلك داخل في منع الكلام وان الابتداء كالرد على على الروايتين وعنده يجوز ان لم يسمع - 00:22:17

ويتوجه يجوز ان سمع ولم يفهمه وعنده يحرم مطلقا وفaca اخوانا عبروا بالجواز الاستثنائي من منع الكلام. يعني لما كان الكلام المأمور ممنوعا عبروا بالجواز يعني كانه يستثنى من التحرير - 00:22:35

فدل ان ابتداء ذلك داخل في منع الكلام. وان الابتداء كالرد على الروايتين. وعنده يجوز ان لم يسمع هل يجوز الكلام اذا كان لا يسمع فمثلا لو كان المأمور بعيدا عن الامام - 00:22:51

في مكان لا يسمع الامام فيجوز له ان يتكلم او ان يشتغل بذكر او نحو ذلك لان الحديث من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب والامام يخطب يعني والحال ان الامام يخطب ويسمع قوله لانه يحصل به التشویش - 00:23:08

اما اذا بعد فلا يحصل ذلك ولكن مع هذا يقول ان كان بعيدا لا يسمعه فانه يشتغل بالذكر بالتسبيح والتحميد والتكبير والدعاء. اما الكلام الذي لا يتعلق بالذكر والصلة فيمتنع - 00:23:27

لانه لو لم يكن فيه الا مجرد العبث. نعم حتى القاضي من المسجد يعني الحديث من تكلم والامام يخطب فاذا مثلا ذهبت خرجت من البيت والامام يخطب ولا يجوز ان تتكلم اذا كنت تريده ان تصلي في هذا المسجد فالاحكام - 00:23:45

متعلقة بالمسجد الذي تريده الصلاة فيه كذلك البيع لو خرجت من بيتك مثلا وعندك مسجدان. احدهما شرع في الخطبة والآخر لم يشرع وانت تريده ان لا تصلي في الذي لم يشرع في الخطبة يجوز لك البيع والشراء والكلام - 00:24:09

احسن الله اليك قال رحمة الله ويتوجه يجوز ان سمع ولم يفهم وعنده يحرم مطلقا وفaca ولكن هذا حتى لو قيل يعني يجوز ان سمع ولم يفهم لانه اذا سمع ولم يفهم فهذا السمع وجوده - 00:24:29

ولكن مع هذا اذا كان يسمع حينئذ نشوش على من يسمع ويفهم. فهمتم الان عندنا ثلاثة الاول من يسمع ويفهم هذا لا يجوز له الثاني من لا يسمع مطلقا فهذا يشتغل بماذا - 00:24:49

بالذكر والدعاء الثالث من يسمع ولا يفهم من يسمع لكن لا يفهم. نقول لا يجوز ان يتكلم لانه اذا سمع ولم يفهم فجواره من يسمع ويفهم من يسمع ويفهم فحين اذ يشوش - 00:25:08

مثل هؤلاء العجم مثلا اذا كان اعجميا وحضر خطبة الجمعة وهو لا يفقه لا يعرف شيئا في العربية. هذا يسمع ولكن لا لا يفهم فهل يجوز ان يتكلم؟ الجواب لا يجوز - 00:25:24

لا يجوز الكلام لانه اذا تكلم شوش على من يسمع ويفهم ولهذا قال وعنه يحرم مطلقا وهذا اصح نعم ما يجوز حديث من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب ينطبق عليها ولا ينطبق - 00:25:38

ولو كان خارج. اذا اللي خارج المسجد ما وجدوا مكان يتكلمون على كيفهم ولو كان ما يجوز حتى البيع العلماء رحمهم الله قالوا حتى لو خرج من بيتي وكان بيته بعيدا - 00:26:05

خرجت صلاة الجمعة وكان بيته بعيدا لا يجوز البيع بحيث انه لو تشاغل به فاته الخطبة. يعني لو قدر ان الخطيب سيبدأ بعد الساعة الثانية وهو يحتاج الى نصف ساعة حتى يصل الى الجمعة - 00:26:25

اذا جتك الساعة احدعش ونصف لا يجوز. لانه لو تشاغل بالخطبة فاته شيء من الخطبة. فعقد البيع حينئذ يفوت شيئا من الخطبة. وهذا قالوا وكذا لمن كان منزله بعيدا قبل النداء - 00:26:42

يحرم البيع والشراء يوم الجمعة بعد ندائها الثاني قال وكذا بمن كان منزله بعيدا قبل النداء قس اذا كان اه الساعة الثانية عشر يحتاج الى ربع ساعة واذا بقي ربع ساعة لا يجوز - 00:27:00

لماذا؟ لانه بمثابة من باع واشترى عند النداء. نعم هذه مسألة اخرى العقود الصحيح انه ما يجوز المقصود ليس ليس البيع والشراء  
بذاته والمقصود التشاؤم نعم لا يجوز ايه - [00:27:19](#)

الجو عندها بسوى رهن وما الكفالة كلها لا تجوز لان المعنى واحد احسن الله اليك قال رحمة الله وعنه يحرم مطلقا وفaca لابي  
حنيفة ومالك الامر بالانصات وقال ابن عقيل وكذا التعليم والمذاكرة - [00:27:43](#)

والشهر المنع لنهي عليه الصلة والسلام عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة ولانه مناسبة بلى. قال وكذب وقال ابن عقيل وكذا التعليم  
والمذاكرة يعني حال خطبة الجمعة لا يجوز. حتى لو اراد ان يقرأ قرآن لا يجوز - [00:28:04](#)

يقول ناهي عن الحلق يوم الجمعة. والنهي هنا عن الحلق يوم الجمعة محمول على ما اذا كان ذلك يضيق على المصلين يحصل به  
التضييق على المصلين كما لو تحلقوا مثلا واخذوا مساحة والناس لا يجدون موضعا فحينئذ نقول يعني ضيق - [00:28:19](#)  
وعلى الناس. واما اذا لم يكن كذلك وكان هناك درس مثلا بعد الفجر او ضحى فلا حرج. نعم الله اليه قال رحمة الله ولانه لا سبب له ولا  
يفوت ويفضي الى رفع الصوت - [00:28:40](#)

احتاج الشيخ بالخبر على كراهة الحلق في طعن كراهة الحلق قبلها ويحرم ابتداء نافلة وفaca في كلام بعضهم بجلوسه على على المنبر  
وفي كلام بعضهم بخروجه وفaca لابي حنيفة وهو اشهر في الاخبار - [00:29:00](#)  
ولو لم يشرع في الخطبة خلافا لمالك وظاهر كلام بعضهم لا طيب يعني يحرم ابتدأ نافلة لو دخل الخطيب او شرع في الخطبة فلا  
يجوز لاحد ان يقوم ويتنفل لانه - [00:29:18](#)

ينشغل عن سماع الخطبة وسماعها واجب والسنة لا تعارض بواجب وهذا قال وفaca في كلام بعضهم بجلوسه على المنبر وفي كلام  
بعضهم بخروجه وهو اشهر في الاخبار طيب قبل ان يأتي الخطيب هل يتتنفل - [00:29:35](#)  
نقول ايضا لا يتتنفل لان هذا الوقت قبل دخول الخطيب بنحو عشر دقائق وقت نهي وقت نهي فهمتم؟ وال الجمعة كغيرها.  
ال الجمعة كغيرها وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتتنفرون الى اتیان النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله - [00:29:59](#)  
الجواب عنه من وجهين الوجه الاول ان هناك فرقا بين من يبتدأ النافلة ويستمر وبين من يدخل المسجد ويصلی ويجلس ثم اذا قارب  
الخطيب من الدخول قام وصلى هذا ينهى عنه - [00:30:21](#)

وثانيا ايضا الرسول صلى الله عليه وسلم في اه زمنه كان يخطب قبل الزوال ولهاذا قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة والقائلة  
هي منتصف انها في هذا الزمن الذي يصلى فيه الصحابة لا يصادف نهيا لان النهي انما هو قبيل الزوال. وعلى هذا فما يفعله بعض  
الناس الان - [00:30:39](#)

من كونه يدخل المسجد ويصلی التحية ويجلس يقرأ قرآن فاذا قارب الاذان او قارب الخطيب على الدخول قبل خمس دقائق عشر  
دقائق قام يصلى. مثل هذا ينهى عنه لان الوقت - [00:31:05](#)

وقت نهي وال الجمعة كغيرها. ما ليس هناك دليل على الاستثناء. نعم يصلی تحية المسجد يقتصر عليها لان ما زاد على التحية ليس له  
سبب منتظر الصلاة في صلاة لكن هي حتى ذي ما تطبق - [00:31:22](#)  
من دخول الامام الى قراءة الصلاة ها الصلاة وهو عن صلاة الجمعة وهو يصلی منتظر الجمعة في صلاة ان احدكم في صلاة ما دامت  
الصلاه تجسس بل حتى لو اراد يقول وهو قائم يصلى - [00:31:59](#)

الان ما دخل الخطيب لان النبي عليه الصلاة والسلام قال هي من دخول الامام الى انقطاع الصلاة والامام الان دخلوا لم يدخل. نعم فلا  
ينطبق عليه الوصف ايه ولهاذا تجوز على تجوز تجوز صلاة تجوز الجمعة قبل الزوال بساعة - [00:32:15](#)

والجواب عن جميع الصحابة رضي الله عنهم ان هناك فرقا بين الاستمرار وبين الابتداء الاستدامة اقوى من من دخل وصلى واستمر  
في الصلاة لا ينهى اما من دخل وصلى ثم جلس ثم اذا قرب الامام الدخول قام وصلى فهذا ينهى عنه - [00:32:41](#)  
وثانيا ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلی الجمعة في زمنه قبل الزوال بنحو ساعة ولهاذا اصح الاقوال انه انها تجوز في  
الساعة الخامسة. يعني قبل الزوال بساعة - [00:33:02](#)

قبل الزواج بنحو ساعة فيصادف هذا الوقت الذي يصلى فيه الصحابة يصادف وقتاً تباح فيه الصلاة ولكن مع هذا يعني مع ان القول  
الراجح جوازها فانه لا ينبغي بل لا يجوز ان يصلى الجمعة - 00:33:18

الجمعة قبل الزواج والسبب اولاً ان هذا هو مذهب جمهور العلماء مذهب جبر العلماء ان وقت الجمعة يدخل بماذاها بالزوال وثانياً ان  
فيه تشويشاً على النساء في البيوت لانه اذا دخل قبل الزواج واذن المؤذن قبل الزواج فالنساء في البيوت تظن ان ان الظهر قد دخل  
وقته فربما قامت وصلت - 00:33:38

الظهر مع انه لم يدخل الوقت وثالثاً ايضاً ان فيه مخالفة للتوجيه ولـي الامر الذي امرنا بطاعته ورابعاً ايضاً ان فيه اضطراباً  
وتتشويشاً على الناس هذا المسجد قد خرج وهذا المسجد لم يخرج - 00:34:10

واذا امرت هذا وقلت صلي قال انا اصلي في المسجد يتاخر او يقول انا قد صليت في المسجد الذي تقدم فيحصل الاختلاف فهمتم؟  
فعلى هذا نقول هذه اربعة اوجه يدل على ان انسان او ان الخطيب لا يفعل ذلك اي لا يصلى قبل الزوال. اولاً للتوجيه - 00:34:29  
توجيه ولـي الامر وثانياً ان مذهب جمهور ان الوقت لا يدخل الا بعد الزوال وعلى هذا اذا صلي قبل الزوال فصلاته عند جمهور العلماء  
لا تصح لانه صلي قبل الوقت - 00:34:50

وثلاثة ما يحصل من التغیر بالنساء في البيوت فاذا سمع فاذا سمعنا الاذان ربما قمنا وصلينا الظهر وحينئذ تكون اوقعت الصلاة قبل  
دخول الوقت ورابعاً ما يحصل من التشويش والاختلاف. نعم - 00:35:07

اي علة نساء الصحابة يفهمنـ الان النساء ما تفقه اذن الله اكبر ما تدفي وـش بعد جلك شـنـو العـجـلـة يعني سبحان الله خلق الانسان من  
عجل يعني انك انت خرج اول مسجد يخرج - 00:35:33

ما الفائدة من كونه يعني من كونه يصلى او يتـعـجـلـ الصـلاـةـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ ماـ الفـائـدـةـ وـشـ الفـائـدـةـ المـرـجـوـةـ منـ ذـلـكـ هـاـ  
عـنـدـكـ منـدـوـبـ جـمـهـورـ عـلـمـاءـ يـرـوـنـ انـهـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ 00:36:02

اذا صليت اذا صليت قبل الزوال مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي ورواية احمد انه قبل الزوال ليـشـ تـعـرـضـ صـلـاتـكـ بـالـقـيـلـ وـالـقـالـ  
اتـرـكـهـمـ يـاـ اـخـيـ هـذـيـ يـجـبـونـ عـنـهـ اـجـابـاتـ كـثـيرـةـ 00:36:23

كـنـاـ نـقـيـلـ وـنـتـغـدـيـ نـعـمـ مـصـلـحـةـ اـيـشـ المـصـلـحـةـ فـيـ اـخـرـ سـاعـةـ هـنـاـ بـدـلـ ماـ يـقـدـمـ يـأـخـرـ شـوـ المـشـكـلـةـ لـوـ خـرـ طـيـبـ وـبـقـيـةـ الـاـيـامـ يـوـمـ  
الـخـمـيـسـ وـهـذـاـ مـاـ يـرـوـحـونـ سـوقـ مـاـ يـرـوـحـونـ اـقـولـ اـيـهـ مـاـ يـظـرـهـ يـرـوـحـونـ يـاـ اـمـاـ قـبـلـ الـجـمـعـةـ وـلـاـ بـعـدـ الـجـمـعـةـ 00:36:52

هـذـاـ تـعـلـيـلـ فـيـ نـظـرـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـحـرـمـ اـبـتـدـأـنـاـ فـيـ وـفـاقـاـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـهـ بـجـلـوـسـهـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ وـفـيـ كـلـامـ  
بعـضـهـ بـخـرـوجـهـ وـفـاقـاـ لـاـبـيـ حـنـيـفـةـ هـوـ اـشـرـفـ الـاـخـبـارـ 00:37:28

لـوـ لـيـشـرـعـ فـيـ الـخـطـبـةـ خـلـافـ الـلـيـ مـالـكـ وـظـاهـرـ كـلـامـ بـعـضـهـ لـاـ وـعـنـدـ اـبـنـ عـقـيلـ وـابـنـ الجـوـزـيـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـسـمـعـهـ خـلـافـاـ.ـ وـقـيلـ  
يـكـرـهـ وـفـيـ الـخـلـافـ وـغـيـرـهـ يـكـرـهـ اـبـتـدـأـهـ التـطـوـعـ بـخـرـوجـهـ 00:37:49

لـاتـصـالـهـ بـحـالـ الـخـطـبـةـ وـالـكـلـامـ يـمـكـنـ قـطـعـهـ لـاـ يـتـصـلـ وـظـاهـرـ كـلـامـهـ لـاـ تـحـرـيمـ اـنـ لـمـ يـحـرـمـواـ الـكـلـامـ فـيـهـ وـهـوـ مـتـجـهـ خـلـافـاـ  
لـشـافـعـيـ وـيـخـفـفـهـ مـنـ هـوـ فـيـهـ كـدـهـ سـوـاـ بـنـقـولـ اـنـ اـنـ اـبـتـدـأـهـ النـافـلـةـ اـبـتـدـأـهـ النـافـلـةـ 00:38:04

الـتـيـ لـيـسـ لـهـ سـبـبـ وـهـيـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـلـاـ تـصـحـ مـنـ حـيـنـ دـخـولـ الـخـطـيـبـ.ـ فـاـذـاـ دـخـولـ الـخـطـيـبـ لـاـ يـجـوزـ.ـ اـمـاـ مـنـ شـرـعـ فـيـ نـفـلـ  
يـعـنـيـ تـحـيـةـ مـسـجـدـ وـدـخـلـ فـاـنـهـ يـتـمـهاـ 00:38:25

قـالـ وـيـخـفـفـهـ مـنـ هـوـ فـيـهـ.ـ يـخـفـفـهـ.ـ يـعـنـيـ النـفـلـ سـوـاءـ كـانـ تـحـيـةـ مـسـجـدـ اـمـ كـانـ نـفـلـاـ مـطـلـقـاـ يـخـفـفـهـ لـاـجـلـ اـنـ يـتـفـرـغـ لـسـمـاعـ الـخـطـبـةـ وـهـذـهـ  
اـحـدـيـ الـمـوـاـضـعـ الـتـيـ يـسـنـ فـيـهـ تـخـفـيـفـ الـصـلـاـةـ 00:38:41

الـمـوـاـضـعـ الـتـيـ يـسـنـ فـيـهـ تـخـفـيـفـ الـصـلـاـةـ مـنـهـاـ اـوـلـاـ رـكـعـتـاـ الـفـجـرـ مـنـ دـخـولـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـاـمـامـ يـخـطـبـ وـاـيـضاـ اـذـاـ سـمـعـ بـكـاءـ الصـبـيـ فـاـنـهـ اـهـ  
يـخـفـفـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ 00:39:04

وـمـنـ نـوـيـ اـرـبـعـاـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ صـاحـبـ الـمـحـرـرـ يـتـعـيـنـ ذـلـكـ بـخـلـافـ الـسـنـةـ.ـ طـيـبـ مـنـ نـوـيـ اـرـبـعـاـ يـعـنـيـ لـوـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ وـنـوـيـ اـنـ يـصـلـيـ اـرـبـعـ  
رـكـعـاتـ نـقـولـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ اـوـلـاـ لـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ وـالـنـهـارـ مـثـنـيـ 00:39:28

ولان ما زاد على الركعتين ليس ضرورة وفيه انشغال عن ایش عن سماع الخطبة وهي امر واجب ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا يجلس حتى يصلی ركعتين فليقتصر على - 00:39:49

ما جاءت به السنة خلاف السنة الفقهاء يقولون جائز. وان تطوع في النهار باربع جاز. لكنه خلاف السنة احسن الله اليك. قال رحمة الله وعن ابی حنیفة وابی یوسف في السنة یاتی برکعتین - 00:40:09

فلو قام الى ثلاثة ولم يقيدها بسجدة فقال بعض الحنفية يعود الى القاعدة ويسلم. وقال بعضهم يتمها اربعاء ويخفف كما وقيدها بسجدة طیب يعني یعنى یعاملونها معاملة القيام الى ثلاثة في اللیل - 00:40:34

وهذا مبني على صحة الزيادة حديث صلاة اللیل مثنی ثابت لك رواية صلاة اللیل والنهار جملة لفظة والنهار فيها خلاف من العلماء من یصحيحها ومنهم من لا یصحيحها. من صحيحها قال ان النفل - 00:40:53

ليلا ونهارا يكون رکعتین وعلى هذا اذا قام الى ثلاثة في النهار لزمه ان یرجع كما لو قام الى ثلاثة في لیل كما نقام الى ثلاثة في لیل. وهذا اللي ذهب اليه - 00:41:13

حنفية رحمة الله احسن الله اليك قال رحمة الله ولا یمنع من لم یسمع من ذکر الله خفیة خلافا لابی حنیفة ومالك بل هو افضل في المنصوص یسجد لتلاؤه وفي الفصول ان بعدوا فلم یسمعوا همهمته - 00:41:30

يتناول بالقراءة والمذاکرة في الفقه. نعم اذا من كان بعیدا لا یمنع من الذکر بشرط الا یحصل فيه تشوش على من یسمع ولو فرض مثلا انه اشتغل بذكر والثاني اشتغل بذكر وحصل همهمة تشوش على الناس فحينئذ یمنع - 00:41:49

لانه یشوش على من یستمع الخطبة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ویباح کلام الخطاب وله وله لمصلحة واطلق جماعة طیب ویباح کلام الخطاب خطیب یباح ان یتكلم وله یعني التکلم معه فیباح منه وله - 00:42:10

لكن بشرط ان يكون مصلحة ومن المصلحة ما في حديث انس رضي الله عنه ان رجلا دخله النبي صلى الله عليه وسلم یخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الاموال ها - 00:42:34

وانقطعت السبل فادعوا الله عز وجل یغیثنا ومن المصلحة قوله لسدي الغضبان قم فصل رکعتین ومن المصلحة قول اجلس فاذا كان هناك مصلحة سواء من الخطیب او من المأمور - 00:42:47

فلا حرج بل هذا امر مطلوب نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعنه یکرھان ولا منع خلافا لابی حنیفة ومالك في رواية کامر امام بمعرفه وفaca واصارة الاخ المفهومة کلام - 00:43:05

واشاره الاخص المفهومه کلام ولغيره وفي کلام صاحب المحرر وله تزکیت متکلم باشاره وفي المستوی وغیره یستحب نعم الاشاره المفهومه اذا لم یقل لها حاجة او مصلحة فانه ايضا ینهى عنها - 00:43:24

ولهذا لا یرد السلام ولو اشاره لانه نوع من العبث وهذا الذي سلم لا یستحق رد لكن لو فرض انه رأى شخصا اه یتكلم اما اطفال او اما صبيان او اعجمي ونحو ذلك - 00:43:42

فكيف یسکته یقول لا یسکته بالکلام وانما یسکته بماذا الاشاره یشير اليه السکوت. نعم ها نشوش على الناس اذا اذا تركها لن یسمع الخطبة یعثثون او بعض عجم ما یعرف العربية صار یتكلم - 00:44:05

مفهومه شلون انصل کلام ان شاء الله ما في بأس اذا قلت لصاحبک اذا قلت والقول نطق احسن الله اليك اي نعم المفهوم الكلام لانها مثل کلامي هذا کلامي نعم - 00:44:39

احسن الله اليك قال رحمة الله في المستوی وغیره یستحب ولا یتصدق على سائل وقت الخطبة. يعني یستحب ان یسکته لان في تزکیته مصلحة وهي سماع الخطبة وعدم التشوش ها - 00:45:14

لا ما یأثم ما یأثم تفوته الصلاة لكنه فوت على نفسه خيرا. يجب السعی اذا اذا سمع النداء يجب السعی يجب السعی. فاذا كان یسمع یسمع النداء فيجب عليه السعی. اذا اذا تعمدت يعني تفویت شيء من الخطبة یأثم بذلك. لان الله - 00:45:41

قل فاسعوا بذكر الله احسن الله اليك قال رحمة الله ولا یتصدق على سائل وقت الخطبة ولا یناوله اذ للاعنة ولا نناوله اذا اذا یعني

هي الحالة هذى اذا منهم من يكتبها بالالف منونة - 00:46:03

ومنهم من يكتبها بالنون ولهذا قال بعض اللغة يقول وددت ان اقطع اذن من كتب اذا الالف وقصده التفرقة بينها وبين اذن الاذن يعني لكن الان حتى الكتابة الكمبيوتر منهم من يكتبها اذا ومنهم من بالنون - 00:46:26

ومنهم من يكتبها اذا بالالف مثل اه مئة منو مكتوبة؟ بالالف ما اهلكنا تنطق على وزن فنة ومنهم من يكتبها مئة في الهمزة على الكرسي والمعاصرون اكتر الكتابات الان يكتبونها هكذا - 00:46:55

اكتبها مثل ما تبى. اذا اكتر العلماء على انها بالالف لا لا ختمت القرآن رسم المصحف لحاله. ولذلك ان رحمة الله رحمة احيانا تاء المربوطة والحين بالتاء المفتوحة لا وفيه فيه بعض رسم المصحف - 00:47:23

يعنى يخالف المكتوب حتى وهو ما في قراءة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ولا يناله اذا بالاعانة على محرم والا جاز نص عليه - 00:48:13

يعنى بامكانه ان يتصدق عليه بعد الخطبة. فاذا قال هذا السائل المحتاج والسائل يسمع الخطبة السعيد اظن لا يجوز له ان يدع الخطبة ويخرج اللهم الا اذا كان مضطرا وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم - 00:48:32

المرأة المسجد نفس الشي ما في فرق احسن الله اليك قال رحمة الله السؤال الخطيب صدقة على انسان وفي الرعاية الكراهية وقت الخطبة وقيل يكره السؤال والتصدق في في مسجد - 00:48:51

التزم به في الفصول ولعل المراد الصدقة على من سأله والا لم يكره. نعم يعني اتخاذ المساجد موضعا للتسول اول سؤال هذا لا ينبغي لان المساجد لم تبني لم تبني لي هذا - 00:49:14

لكن لو دعت ضرورة او حاجة وسائل احدا لا بأس بذلك اما ان يتخذ هذا يعني امرا معتادا لا يسأل الا في المسجد فيقال المساجد لم تبني لم تبني لي هذا - 00:49:31

احسن الله اليك قال رحمة الله وظاهر كلام ابن بطة يحرم السؤال وقاله في انشاد الضالة فهذا مثله فهذا مثله واولى قال في رواية حنبل لا تنسد الضالة في المسجد - 00:49:48

ويأتي كلام صاحب المحرر اخر الاعتكاف في البيع فيه. فيجب الانكار ان وجب الانكار في المختلف فيه نعم اما انشاد الضالة البيع وانشاد الضالة ورد بهما الحديث اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد - 00:50:04

وانشدوا فقولوا لا اربح الله تجارتكم. اذا رأيتم من ينشد الضال فقولوا لا ردها الله عليك وعلق قال فإن المساجد لم تبني بهذا المساجد انما بنيت بذكر الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع - 00:50:20

ويذكر فيها ويدرك فيها اسمه ويأتي ان شاء الله تعالى - 00:50:37